

Distr.
GENERAL

A/49/810/Add.2
10 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد العربي جاكتا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة، ضمن إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/49/810 و Add.1.

٢ - وقد أجرت اللجنة مزيدا من النظر في هذا البند في جلستها ٥٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/49/SR.54).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/C.5/49/42) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/7/Add.12).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.50

٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، قدم ممثل استراليا مشروع القرار المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/49/L.50)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو نيوزيلندا وكندا والقلبين (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين) وبلجيكا وأستراليا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية وأيرلندا والمكسيك.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بضرورة اتخاذ قرار عاجل بشأن طريقة تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - تقرر أن تستأنف نظرها في مسألة تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ وذلك بغية البت في موعد لا يتجاوز ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جميع المسائل المتعلقة ولا سيما في طريقة التمويل؛

٢ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ اضافي قدره سبعة ملايين وخمسة وتسعين ألف دولار للفترة من ١٥ نيسان/أبريل الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ لتمكين المحكمة من مواصلة أنشطتها حتى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك دون الإخلال بما قد تتخذه الجمعية من مقررات بشأن طريقة تمويل المحكمة.
